

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 432 لسنة 1989 م بتنظيم امانة الاستصلاح الزراعي

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 7

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (432) لسنة 1989م
بتنظيم امانة الاستصلاح الزراعي
وتقعيم الاراضي

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 76 بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ،
وعلى القانون رقم 11 لسنة 1983 م بانشاء جهاز تنفيذ وادارة مشروع
النهر الصناعي العظيم ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم
اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 168 لسنة 1986 م بانشاء الهيئة
العامة للإنتاج الزراعي ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 3 لسنة 1984 م في شأن انشاء
جهاز انتاج الخضروات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 60 لسنة 1988 م بانشاء جهاز
تربيه الابل والاغنام ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 102 لسنة 1988 م في شأن
انشاء جهاز تنمية وتطوير النخيل ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 103 لسنة 1988 م في شأن انشاء
جهاز تنمية وتطوير اشجار الزيتون ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1988 م في شأن انشاء
جهاز اكتثار اصناف البذور المحسنة والمشتقات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 249 لسنة 1989 م بانشاء الهيئة
العامة للمياه ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 252 لسنة 1989 م بانشاء جهاز
الدواجن والابقار ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 253 لسنة 1989 م بانشاء هيئة
مكافحة الافات الزراعية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 254 لسنة 1989 م بانشاء جهاز
تربيه الاغنام والابل ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 255 لسنة 1989م بانشاء الهيئة العامة للترابة والغابات ،
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 256 لسنة 1989م بانشاء جهاز تنمية الملاعى ،
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 257 لسنة 1989م بانشاء هيئة عامة للحبوب
 وعلى ما دار فى اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى الثامن لعام 1989 ،

قررت

مادة (1)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى وضع السياسة التنفيذية فى مجال الزارعة والعمل على زيادة مساحات الاراضى القابلة للاستصلاح وتنمية وتطوير المساحات المستغلة منها بما يكفل الزيادة فى الانتاج وتحسينه وتنويعه تحقيقا للاكتفاء الذاتى وايجاد الموارد المائية اللازمة والمحافظة عليها واستغلالها الاستغلال الامثل وتطوير الخدمات الزراعية ونشر الحركة التعاونية ووقاية الانتاج الزراعى والحيوانى .

مادة (2)

اولا : - يتكون الهيكل التنظيمى لامانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى من :

- ١ - مكتب الامين
- ب - المكتب القانونى
- ج - مكتب شئون الشركات
- د - مكتب التعاون الدولى
- ه - الادارة العامة للبسنة
- و - الادارة العامة للمقاية والحجر الزراعى
- ز - الادارة العامة للانتاج الحيواني
- ح - الادارة العامة للمحاصيل
- ط - الادارة العامة للغابات والتربة والملاعى
- ى - الادارة العامة للارشاد الزراعى والتعاون
- ك - الادارة العامة للاحصاء والمتابعة
- ل - الادارة العامة للتفتيش الزراعى والدراسات الاقتصادية والاجتماعية
- م - الادارة العامة للشئون المالية والادارية

ثانياً : تتبع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى ما يلى :-

- ١ - الهيئة العامة للتنمية الزراعية
- ب - الهيئة العامة للمياه
- ج - الهيئة العامة لاستثمار مياه النهر الصناعى العظيم
- د - جهاز تنمية النخيل
- ه - جهاز الدواجن والابقار
- و - المصرف الزراعى
- ز - الشركة العامة للتسويق الزراعى
- ح - الشركة العامة لحفر ابار المياه
- ط - الشركة العامة للمستلزمات الزراعية
- ى - الشركة العامة لمقاومة الافات الزراعية
- ك - الشركة العامة للمعدات الخفيفة
- ل - الشركة العامة للمشروعات الزراعية
- م - الشركة العامة للتبريد
- ن - شركة سهل الجفارة للاستصلاح والانشاءات
- س - الشركة الهندسية الزراعية

ثالثاً : تشرف اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى على ما يلى :-

- ١ - جهاز تنفيذ وادارة مشروع النهر الصناعى العظيم
- ب - الشركة الليبية الرومانية للدواجن
- ج - الشركة الليبية الرومانية للشتلات والبذور
- د - الشركة الليبية الرومانية للاستصلاح الارضى
- ه - الشركة الليبية البلгарية للنقل البرى

ويستمر العمل بالقرارات المنظمة للاجهزة والهيئات المشار إليها وذلك الى حين صدور قرارات من اللجنة الشعبية العامة بتعديلها أو اعادة تنظيمها بما يتفق واحكام هذا القرار .

مادة (3)

يكون بامانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى كاتب عام يتولى الاشراف المباشر على سير العمل بالامانة وذلك تحت اشراف الامين .

مادة (4)

يختص مكتب الامين بتنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتب واعداد المراسلات وحفظ الاوراق الخاصة بالامين .

كما يختص بتجمیع محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمیر الاراضی فی البلديات وعرضها على الامين ومتابعة تنفيذ التعليمات الصادرة في الخصوص .

ويختص باعداد وتحضير جدول اعمال اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمیر الاراضی وتدوین محاضرها وتقديم تقارير عن متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها .

مادة (5)

يختص المكتب القانوني بابداء الرأى القانوني وصياغة القرارات واللوائح التنظيمية المتعلقة بالقطاع .

مادة (6)

يختص مكتب شئون الشركات بمتابعة الشركات التابعة لامانة الاستصلاح الزراعي وتعمیر الاراضی او التي تخضع لشرافها .

مادة (7)

يختص مكتب التعاون الدولي باجراء الاتصالات مع المنظمات الدولية والاقليمية العاملة في مجال الزراعة والعمل على الاستفادة من الخدمات التي تقدمها تلك المنظمات كما تختص بمتابعة الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية طرفا فيها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (8)

تختص الادارة العامة للبسنة باقتراح الخطط المتعلقة بتنمية وتحسين محاصيل البستان من فاكهة **وخضر** ونخيل وزيتون ونحل ونباتات زينة وذلك بما يحقق الاكتفاء الذاتي من هذا الموارد .

مادة (9)

تختص الادارة العامة للوقاية والحجر الزراعي باقتراح السياسة العامة المتعلقة بوقاية النباتات واعداد البرامج اللازمة وكذلك الاشراف على تنفيذها بالتعاون مع الاجهزة التنفيذية المختصة كما تختص بالاشراف على اعمال الحجر الزراعي ومتابعة الجهات المختصة بذلك .

مادة (10)

تختص الادارة العامة للانتاج الحيواني بوضع الخطط المتعلقة بتنمية

وتحسين الانتاج الحيواني والاشراف على حسن تنفيذها وذلك بما يحقق اكبر قدر ممكн من المنتجات فى هذا القطاع كما تختص بوضع الخطط الازمة لوقاية وصحة الحيوان والدواجن والاشراف على تنفيذها .

مادة (11)

تختص الادارة العامة للمحاصيل بوضع الخطط المتعلقة بزيادة وتحسين انتاج المحاصيل في كافة المساحات المروية والبعلية ووضع البرامج العلمية الازمة للتنفيذ بما يحقق الاكتفاء الذاتي من هذه الموارد .

مادة (12)

تختص الادارة العامة للغابات والتربية والمراعى بتنمية وتطوير المراعى والغابات وادارة شئونها وحمايتها وكذلك حماية الحيوانات والطيور البرية والعمل على اكتارها كما تختص باعداد الخطط والبرامج الازمة لحماية مشاريع الغابات والمراعى ومقاومة انجراف التربة وحمايتها واعداد الدراسات الازمة للمشاريع الجديدة والاشراف على برامج دراسة وتصنيف التربة وتخريطها .

مادة (13)

تختص الادارة العامة للارشاد الزراعى والتعاون بوضع واقتراح السياسة العامة المتعلقة بالارشاد الزراعى ووضع الخطط الازمة لتنفيذها كما تختص بالاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية .

مادة (14)

تختص الادارة العامة للإحصاء والمتابعة باعداد الاحصاءات الازمة لتنفيذ اغراض الامانة في مختلف مجالاتها ومتابعتها والاشراف عليها .

مادة (15)

تختص الادارة العامة للتتفتيش الزراعى والدراسات الاقتصادية والاجتماعية بمراقبة تنفيذ احكام التشريعات الزراعية المتعلقة بحماية الاراضى الزراعية والنظم الصادرة بمقتضاهما والاشراف على أجهزة التتفتيش بالبلديات ، كما تختص بدراسة الاحوال الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين للتتأكد من مدى استيفائهم الشروط الازمة للانتفاع بالمزارع المستصلحة .

مادة (16)

تقسم الجماهيرية الى مناطق زراعية تضم كل منها عددا من المشروعات المتكاملة الواقعة في نطاقها وتصدر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى قرار بتحديد هذه المناطق وبيان كيفية ادارتها و اختصاصها وعلاقتها ببعضها وبالجهات الاخرى ذات العلاقة .

مادة (17)

يجوز للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى ادارة المشاريع الزراعية التي ترى ان لها طابعا انتاجيا تجاريا على اسس تجارية ولها ان تقترح انشاء شركات بالنسبة للمشروعات التي ترى انها تتسم بالطابع الانتاجى التجارى وتمارس الشركة او المشروع العمل طبقا للقواعد والاوقياع المعمول بها فى الشركات التجارية واحكام القانون التجارى والقانون رقم 65 لسنة 1970 م وذلك تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .

مادة (18)

يكون للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى في البلدية حق الاشراف والمتابعة على المشروع الداخلي في نطاق اختصاصها وابلاغ اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى بأى ملاحظات عن سير العمل بالمشروع .

مادة (19)

تؤول الى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى او لامينها بحسب الاحوال كافة الصالحيات والاختصاصات المقررة لاى منها والتى اسندت الى جهات اخرى بمقتضى قرارات سابقة .

مادة (20)

مع مراعاة المادة (2) من هذا القرار تلغى كافة الاجهزة والهيئات العامة في مجال الزراعة والثروة الحيوانية القائمة على مستوى الجماهيرية كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (21)

يصدر بالتنظيم الداخلى لامانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .

مادة (22)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 1 ذو القعدة 1398 ور

الموافق : 1989/6/4 م